

قرار أميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ،
وعلى القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية
"رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠" ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،
قررنا ما يلي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس	: المجلس الأعلى لشؤون الأسرة .
الرئيس	: رئيس المجلس .
الأمانة العامة	: الأمانة العامة للمجلس .
الأمين العام	: الأمين العام للمجلس .

الفصل الثاني

تهيئة المجلس وأهدافه واختصاصاته

مادة (٢)

يكون للمجلس شخصية معنوية ، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

مادة (٣)

يتبع المجلس الأمير ، ويكون مقره مدينة الدوحة .

مادة (٤)

يهدف المجلس ، بوصفه الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشؤون الأسرة ، إلى تعزيز مكانة الأسرة ودورها في المجتمع ، والنهوض بها وبأفرادها ، والمحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبنائها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة ، وعلى الأخص ما يلي :

- ١- وضع إستراتيجية وطنية للأسرة وأفرادها في ضوء رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ .
وتحقيقاً لأهدافها .
- ٢- وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم في الارتقاء بنوعية حياة الأسرة وأفرادها ، وضمان أمنهم الاجتماعي واستقرارهم .
- ٣- العمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تعنى بشؤون الأسرة .
- ٤- متابعة التقدم نحو تحقيق أهداف الاستراتيجيات التنموية ذات الصلة بالأسرة وأفرادها .

- ٥- متابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بشؤون الأسرة ، وحقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت لها الدولة .
- ٦- إبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات التي تبرم في مجال حماية الأسرة وأفرادها .
- ٧- العمل على تعزيز قدرات المرأة ، وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية ، وخاصة تلك المتعلقة بصنع القرار ، وزيادة فرص العمل أمام المرأة القطرية ودعمها مهنيًا .
- ٨- توعية المجتمع بأهمية قضايا الأسرة وأفرادها ، وسبل معالجتها .
- ٩- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية ذات الصلة بالأسرة وأفرادها .
- ١٠- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الأسرة وأفرادها ، وتمثيل الدولة في المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأسرة والطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة .
- ١١- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش ، وإجراء أبحاث في الموضوعات التي تخص الأسرة وأفرادها .
- ١٢- تطوير قاعدة بيانات منظمة معنية بشؤون الأسرة لتسهيل وصول كافة فئات المجتمع لتلك البيانات .
- ١٣- إصدار تقرير سنوي حول أنشطة المجلس ، ومدى التقدم في تحقيق الأهداف التنموية ذات الصلة بشؤون الأسرة وأفرادها .
- ١٤- اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية للمجلس وأمانته العامة .
- ١٥- وضع نظام لاستثمار أموال المجلس .
- ١٦- إقرار خطط وبرامج ومشروعات المجلس ومراقبة تنفيذها .

- ١٧- إقرار الموازنة العامة للمجلس وحسابه الختامي .
١٨- القيام بأي أعمال أخرى يراها المجلس ضرورية لتحقيق الإستراتيجية الوطنية للأسرة .

ويجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته للأمين العام .

الفصل الثالث

إدارة المجلس

مادة (٥)

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار أميري .
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه .
ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد اختصاصاته ، ومكافآته المالية .

مادة (٦)

تكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٧)

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ، أو إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ولا يجوز الإنابة في الحضور أو التصويت .

ويحضر الأمين العام اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

ويضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته .

مادة (٨)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة ، من موظفي الحكومة وغيرهم ، ولا يكون لهؤلاء حق التصويت عند اتخاذ القرارات .

مادة (٩)

للمجلس أن يشكل لجاناً وفرق عمل دائمة أو مؤقتة من ذوي الخبرة والكفاءة لمساعدته في دراسة الموضوعات الداخلة في اختصاصه .

مادة (١٠)

لرئيس حق التوقيع عن المجلس ، وله تفويض عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو الأمين العام في التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، في الشؤون التي يحددها الرئيس .

مادة (١١)

تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات يوقعه الرئيس وأمين السر .

مادة (١٢)

لا يعتد بخاتم المجلس على أوراقه إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو المفوض بالتوقيع .

مادة (١٣)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو نائبه أو أي عضو من أعضاء المجلس ، أو الأمين العام ، أو أحد موظفي المجلس ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع المجلس أو لحسابه أو المشاريع التي يقوم بها .

الفصل الرابع

الأمانة العامة

مادة (١٤)

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام ، يصدر بتعيينه قرار أميري .

مادة (١٥)

تكون الأمانة العامة الجهاز التنفيذي للمجلس ، وتتولى تحت إشرافه ، جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية الخاصة بالمجلس ، وفقاً للوائح والنظم الداخلية المعمول بها ، وفي حدود الموازنة السنوية المقررة .

مادة (١٦)

يقوم الأمين العام بالإشراف على الأمانة العامة وإدارة أعمالها ، في إطار التوجهات العامة للسياسة الإستراتيجية التي يقرها المجلس والقرارات التي يصدرها ، وفي ضوء القوانين واللوائح المعمول بها ، وفي حدود الموازنة المعتمدة ، ويتولى بوجه خاص ما يلي :

١- اقتراح الإستراتيجية الوطنية للأسرة وأفرادها ، وعرضها على المجلس لاعتمادها .

٢- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .

- ٣- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية ذات الصلة بالأسرة وأفرادها ، وعرضها على المجلس .
- ٤- متابعة التقدم نحو تحقيق أهداف الاستراتيجيات التنموية ذات الصلة بالأسرة وأفرادها ، ورفع تقريره للمجلس في هذا الشأن .
- ٥- جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأسرة وأفرادها .
- ٦- التنسيق مع مؤسسات الدولة الأخرى بشأن تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بشؤون الأسرة ، وحقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة ، التي انضمت لها الدولة .
- ٧- الإشراف على البرامج الموجهة لرفع الوعي بقضايا الأسرة ونشر المواد التثقيفية بشأنها .
- ٨- اقتراح نظام لاستثمار أموال المجلس .
- ٩- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمجلس وحسابه الختامي .
- ١٠- رفع تقارير دورية للمجلس بشأن أنشطة الأمانة العامة .
- ١١- أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس .

مادة (١٧)

تتألف الأمانة العامة من الوحدات الإدارية التالية :

- ١- إدارة الشؤون القانونية .
- ٢- مكتب الاتصال .
- ٣- إدارة الموارد البشرية والشؤون المالية .
- ٤- إدارة الدراسات والبحوث .
- ٥- إدارة السياسات الأسرية .

٦- إدارة العلاقات الدولية .

وتحدد اختصاصات الوحدات الإدارية السابقة بقرار من المجلس .

مادة (١٨)

للمجلس تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الأمانة العامة ، وذلك بالإضافة ، أو الحذف ، أو الإدماج ، وكذلك تعيين اختصاصاتها أو تعديلها . كما يجوز له إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية .

مادة (١٩)

يمثل الأمين العام المجلس أمام القضاء ، وفي علاقته بالغير .

الفصل الخامس

النظام المالي للمجلس

مادة (٢٠)

تتكون موارد المجلس مما يلي :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة .
- ٢- الهبات والوصايا والمنح والتبرعات .
- ٣- حصيلة إيرادات الأنشطة التي يمارسها .
- ٤- عوائد استثمار أمواله .

مادة (٢١)

يكون للمجلس موازنة سنوية تقديرية ، ويكون له حساب خاص تودع فيه أمواله .

وتبدأ السنة المالية للمجلس من أول إبريل وتنتهي في آخر مارس من كل

عام .

مادة (٢٢)

للمجلس تعيين مراقب حسابات أو أكثر . وللمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع علي جميع دفاتر المجلس وسجلاته ومستنداته ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح . وله أن يتحقق من موجودات المجلس والتزاماته ، وفي حال عدم تمكنه من ممارسة هذه الصلاحيات يرفع تقريراً بذلك للمجلس .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (٢٣)

يعد المجلس تقريراً عن نشاطه ، وسير العمل به ، ومركزه المالي ، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية . ويرفعه إلى الأمير مشفوعاً باقتراحاته وتوصياته .

مادة (٢٤)

للأمير في كل وقت أن يطلب من المجلس تقديم تقارير عن أوضاع المجلس الإدارية والمالية والفنية ، أو أي وجه من أوجه نشاطه ، أو أي معلومات تتعلق به . وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على المجلس إتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة .

مادة (٢٥)

يصدر رئيس المجلس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ،
وإلى أن تصدر تلك اللوائح والقرارات ، يستمر العمل بالنظم والقواعد المعمول بها
فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٢٦)

يلغى القرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، كما يلغى كل
حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٢٧)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به
من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ٤ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٥ / ٤ / ٢٠٠٩ م